هنا لبوا اثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي
هو سواء لما لكنها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي البينة
فعيلة من البيان على المدعي لان جانب المدعي ضعيف
لدعواه خلاف الاصل ولو كان فاحشا اشرنا او حقا لحقيقتها
والمدعي كما قال ابن عرفة من عريت دعواه من مرجح غير
شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به والمرجح اما
معهود كدعوى شخص على اخر دينا او عارية فيدعي
ربها يدعي الرد فهو المدعى عليه لانه الاصل في الناس
وانما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر ومعنى
كون البينة على المدعي انه يستحق بها لا انها واجبة
عليه ثم ان الدعوى الصحيحة المسموعة هي ان يكون
المدعى به معلوما محققا فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه
وكذا لو قال اظن ان لي عليه كذا واليمين على من عين بها
هنا بدون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل
فيهما او بمن فيهما لان المدعي يذكر امرا خفيا لمرود دعواه
عن المرجح والمدعى عليه يذكر امرا ظاهرا لاقتران دعواه
به ولا شك ان الموصول لاشتراطه كون صلته معهودة اظهر
من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر ويحتمل
انه يقال ان في المدعي ضربا من التعريف المعنوي لظهوره
واقدامه على الدعوى فاتي فيه بلام التعريف المناسب
له والمنكر فيه ضرب من الابهام والتنكير لاستخفائه
وباخباره وكونه اذا سكت لا يترك فاتي فيه بمن اذ فيها
بنفسه او حلفه
فتنعقد ه ابهام

ابهام تشبيه بحاله وزعم ان ذلك سؤال ورد بغير مخرج
انكر لان جانب المنكر قوي لموافقته لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعل القوية في جانب الضعيف
والضعيف في جانب القوي وهو في جانب المنكر تقريبا وهو
توجيه حسن زاد الدارقطني الا في القسامة اي لان
اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد في جانب
المدعي وكذا يمين المدعي اذا ردها عليه المنكر وكذا اختص
بمسألة الحيازة فان البينة لا تسمع من المدعي ولا تتوجه
اليمين على من انكر حيث ابن المسيب وزيد بن اسلم ومالكا
مدة حاز بها عشر سنين فقوله وكذا بالطلاق والعتق
والنكاح والقذف فان اليمين لا تتوجه فيها على المنكر
بمجرد الدعوى لوجود المخصصات بها وقوله واليمين
على من انكر سواء كان المدعي بينه وبين المدعى عليه
اختلاط ام لا فان لم يحلف لم يقض للطالب حتى يحلف
اذا كانت الدعوى تحقيقية وان كانت دعوى اتهام غرم
المطلوب بمجرد نكوله فان قلت ما الحكمة في ان البينة
على المدعي واليمين على من انكر فالجواب ان جانب
المدعي ضعيف لعروه عن المرجحات وجانب المنكر
قوي لموافقته الاصل في براءة ذمته اذ المعهود والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها
منها فجعلت الحجة القوية وهي البينة في الجانب الضعيف
وهو جانب المدعي والحجة الضعيفة في الجانب القوي وهو
في جانب المنكر تقريبا لا نافية فالذي يظهر ان الاصل

للاصل في البراءة
والبينة حجة قوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)